

"الفتيات المحترمات لا يشاركن في الاحتجاجات"
قمع المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان

ملخص

السودان سجل طويلاً في قمع المعارضة من خلال استهداف الناشطين بأشكال محددة من الاعتداءات مثل الضرب والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني وسوء المعاملة خلال فترة الحبس والاستجواب لساعات طويلة والمراقبة التي تفرضها السلطات الحكومية على نحو ينتهك خصوصية الأفراد. قيّدت الحكومة أيضاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بفرض إجراءات الرقابة ومصادرة الصحف ومضايقة منظمات المجتمع المدني واستخدام القوة القاتلة في فض الاحتجاجات والمظاهرات.

رغم أن هذه الأنماط من القمع موثقة بشكل جيد، إلا أن القمع الذي يستهدف الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان حظي فقط بقدر قليل من الاهتمام. مع ازدياد مشاركة النساء في الاحتجاجات الشعبية وأنشطة المجتمع المدني، أشارت تقارير إلى ازدياد حدة الانتهاكات والقمع بحق النساء. كما يوضح هذا التقرير، استهدفت نساء شاركن في احتجاجات وحملات حقوقية وخدمات اجتماعية ومساعدات قانونية وأعمال صحفية ونشاطات أخرى عامة، إذ تعرضن لاعتداءات شتى، وهن يعملن في مناخ عام يفتقر إلى المساواة بين الجنسين، ما جعل نشاطهن يواجه الكثير من التحديات.

اعتماداً على مقابلات أجريت مع أكثر من 85 ناشطة ومدافعة عن حقوق الإنسان في مختلف المدن السودانية، يوثق هذا التقرير أنماط الانتهاكات التي تواجهها النساء من قبل قوات الأمن الحكومية، فضلاً عن القيود المتعددة المفروضة على البيئة التي يعملن فيها. يتناول التقرير بالوصف مجموعة من الممارسات القمعية التي عادة ما لا يتعرض لها زملاؤهن الذكور العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان – العنف الجنسي وتعتمد عناصر الأمن تشويه سمعتهم على نحو قد يلحق بهن أضراراً اجتماعية ومهنية دائمة.

هذه الانتهاكات تعكس سياقاً أوسع لعدم المساواة بين الجنسين في المجتمع السوداني والقوانين التي تؤسس لعدم المساواة التي ساهمت في جعل هذه الانتهاكات أكثر سوءاً. جرائم الآداب العامة، التي تتسم بالغموض، تشكل تمييزاً ضد النساء في السودان، وتحدد الأزياء التي يجب أن يرتدينها، كما أنها تحد من حركتهن ودورهن في الحياة العامة، وتفرض عليهن عقوبات جسدية مهينة مثل الجلد والرجم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. القضايا التي يتناولها هذا التقرير تسلط الضوء أيضاً على مشكلة أوسع تتمثل في تكريس الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بحق النساء، بما في ذلك العنف الجنسي.

تفتقر الناشطات السودانيات للحماية والسبل اللازمة إلى معالجة الأضرار أو المساعدة في تسويتها، لا سيما ضحايا العنف الجنسي اللاتي قد يحجمن عن إبلاغ الآخرين عن تجاربهن خوفاً من أن تترتب عليها نتائج ضارة. رغم أن بعض النساء اللاتي أجريت معهن مقابلات قلن إنهن تلقين مساعدة طبية أو نوع آخر من الدعم، إلا أنهن جميعاً لم يطالبن بجبر الضرر بصورة قانونية إما بسبب الخوف من الإبلاغ عن الحالة أو لأن السلطات القانونية لم تحقق ولم تحاكم الجرائم التي تعرضن لها. كثير من النساء غادرن البلاد وتركن خلفهن أفراد الأسرة المقربين. اضطررن للمغادرة إما بسبب الصدمة التي تعرضن لها أو خوفاً من التعرض لاعتداء آخر مستقبلاً. بعضهن بقي في السودان، لكنهن اجبرن تحت ضغوط مسؤولي الحكومة أو ضغوط الأسر والأصدقاء على تقليص نشاطهن.

من المتوقع أن يبدأ السودان العمل بدستور جديد بعد حوار وطني شائك انطلق في أكتوبر/تشرين الأول 2015 وغابت عنه أحزاب معارضة رئيسية. يجب أن يتضمن أي دستور جديد كافة أشكال الحماية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة وإصلاح القوانين والمؤسسات القمعية، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وقوانين النظام العام وأحكام القانون الجنائي التي تتضمن تمييزاً ضد النساء.

على السودان أن يرفع أيضاً القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وأن يسمح للمجتمع المدني، بمن في ذلك ناشطات حقوق الإنسان، بالتظاهر السلمي والمشاركة في العمل والنقاشات العامة. على السلطات أيضاً أن تصدر تعليمات لقوات الأمن بالكف عن استهداف الناشطات ووقف كافة الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الذي يستهدف النساء بصورة عامة، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابه. ويجب أن توقف السلطات استخدام القانون الجنائي والنظام العام بهدف إسكات الناشطين والحد من عملهم. كما يجب أن تعالج العقبات المستمرة التي تعيق تحقيق العدالة لضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.

على منظمات المجتمع المدني السودانية تنسيق الدعم اللازم للمدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في هذا المجال ومساعدتهن في الحصول على الخدمات القانونية والطبية والنفسية عندما يحتجن لها. أما الجهات المانحة الدولية والشركاء فعليهم المساعدة في هذه الجهود، وفي بناء قدرات المدافعات عن حقوق الإنسان بهدف حماية أنفسهن، لا سيما اللاتي يعشن في الأرياف بمناطق النزاع في السودان، حيث لا تتوفر الحماية أو الخدمات القانونية والطبية.

وفي الختام، على مقرري "الأمم المتحدة" و"الاتحاد الأفريقي" المعنيين بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان زيادة عملهما حول السودان والقيام بزيارات للتحقيق ورفع تقارير حول أنماط الاعتداءات التي تستهدف الناشطات، بما في ذلك العنف الجنسي والآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين على عملهن.

التوصيات

إلى حكومة السودان

قوات الشرطة والجيش وجهاز الأمن والمخابرات الوطني

- يجب إصدار تعليمات إلى قوات الشرطة والجيش وجهاز الأمن والمخابرات الوطني بوقف كافة الانتهاكات ضد ناشطي حقوق الإنسان، بما يشمل المحتجين والصحفيين وأعضاء المجتمع المدني، مع التركيز على وقف العنف الجنسي ضد الناشطات.
- ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على العدالة؛ والتحقيق في كافة الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك عرقلة الوصول إلى العدالة والحصول على الرعاية الطبية، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.
- ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي والاعتداءات الجسدية على الرعاية الصحية اللازمة، بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي.
- وقف الاعتقال التعسفي بحق كافة الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإطلاق سراح المحتجزين بشكل غير قانوني أو توجيه تهم قانونية لهم وفقاً لإجراءات وقواعد التقاضي السليمة.
- وقف الرقابة على وسائل الإعلام وإزالة القيود غير الضرورية المفروضة على منظمات المجتمع المدني وعلى حرية التجمع؛ والسماح للصحفيين والناشطين والمحتجين بتناول كافة القضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة، بما في ذلك العنف الجنسي.

الرئاسة والبرلمان والوزارات والأحزاب السياسية

- ضمان أن يشتمل دستور السودان الجديد على حقوق متساوية للنساء والفتيات ومنع التمييز على أساس الجنس والنوع، وتوفير حماية كاملة للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- إصلاح أو إلغاء القوانين الأخرى التي تنص على معاقبة النساء والفتيات بصورة غير عادلة وتفرض عقوبات جسدية، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالأداب العامة والزنا، فضلاً عن القوانين المحلية التي تجمع قوانين الآداب العامة.
- إلغاء عقوبات الجلد والرجم حتى الموت كعقوبات على الزنا أو أي جريمة أخرى، لأن هذه العقوبات تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب والمعاملة القاسية وغير العادية.
- إصلاح أو إلغاء قانون الأمن الوطني لسنة 2010، وقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009، وقانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006، والقانون الجنائي لسنة 1991، وهي قوانين تتضمن أحكاماً تُستخدم لفرض قيود على الحق في حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- المصادقة على "اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" و"البروتوكول الاختياري" الخاص بها، والتي تسمح للخبراء الدوليين والمستقلين بالقيام بزيارات منتظمة لأماكن الاعتقال.
- المصادقة على "اتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة" دون تحفظ، والقبول بالحد الأدنى من المعايير المقبولة دولياً الخاصة بحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء.
- المصادقة على بروتوكول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في أفريقيا.
- التعاون الكامل مع خبراء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء، والمقرر الخاص للاتحاد الأفريقي حول حقوق النساء، لا سيما في الجانب المتعلق بأي تحقيق في العنف الجنسي أو الانتهاكات الأخرى ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

- إدانة التكتيكات التعسفية، بما في ذلك العنف الجنسي والمضايقات والتهديدات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان، وحث الحكومة على التحقيق في كل الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، ومحاسبة المسؤولين عنها.
- حث السودان على إصلاح القوانين القمعية، بما في ذلك القوانين التي تحكم الأمن الوطني والإعلام والمجتمع المدني، وجعل هذه القوانين متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
- دعوة السودان إلى إصلاح أو إلغاء القوانين الأخرى التي تتضمن أحكاماً تنص على فرض عقوبات غير عادلة على النساء والفتيات وتتضمن عقوبات جسدية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأداب العامة والزنا في القانون الجنائي والقوانين المحلية التي تجمع قوانين الآداب العامة.
- دعوة السودان إلى إلغاء عقوبة الجلد والرجم حتى الموت كعقوبة على الزنا أو أي جريمة أخرى، لأن هذه العقوبات تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية وغير العادية.
- على المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد النساء، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة طلب زيارة السودان بهدف التحقيق في أنماط الاعتداءات، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.
- على المقرر الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق النساء زيارة السودان بهدف التحقيق في أشكال الهجمات، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

إلى الجهات المانحة للسودان والحكومات الشريكة

- إدانة التكتيكات التعسفية في السودان، بما في ذلك العنف الجنسي والمضايقات والتهديدات، التي تستخدم ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ودعوة الحكومة إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة من جانب قوات الأمن، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها.
- حث السودان على إصلاح القوانين القمعية التي تنص على التمييز في إطار عملية إعداد الدستور، وضمان المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور المقبل.
- تقييم السبل اللازمة لدعم أو توفير حماية مباشرة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يواجهن انتهاكات أو بصدد التعافي من انتهاكات تعرضن لها من جانب سلطات الدولة. من الممكن أن تتضمن الخطوات الرامية لتحسين الحماية توفير المزيد من الموارد بهدف دعم النساء على المستوى الفردي داخل وخارج السودان، ودعم إنشاء شبكة حماية داخل السودان تشمل مناطق النزاع، وتمويل عمليات الرعاية العاجلة لمرحلة ما بعد التعرض للاغتصاب.
- يجب أن يتضمن تمويل الجهات المانحة للمجتمع المدني بصورة عامة برامج لبناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص النساء العاملات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.